دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

١ مارس ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـة طيبـة وبعـــد ،،،

نتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بشـأن تعـارض المصـالح وقواعـد السـلوك العام، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقـتراح

رياض أحمـد العدساني

عبدالله يوسـف الرومـي

د. عادل جاسم الدمخـي

عدنـان سيـد عبدالصمد

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٧/٣/١

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون
بشأن تعارض المصالح وقواعد السلوك العام

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الفصل الأول
تعـــارض المصالـــح

مادة (١)

لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

- **الهيئة** : الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

- **الرئيس**: رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد.
- **جهة العمل**: الجهة التي يعمل فيها أو المنتدب إليها أو يمثلها الشخص الخاضع لأحكام هذا القانون.
- **تعارض المصالح**: الحالة التي يكون فيها الشخص المكلف بخدمة عامة في وضع تترجح فيه شبهة حصوله على مصلحة أو فائدة أو منفعة خاصة، مباشرة أو غير مباشرة، له أو لغيره، أو تؤثر على قدرته على أداء مهام وظيفته ومسؤولياتها، بموضوعية ونزاهة وحياد.. ويسري ذلك على الإضرار أو إلحاق الخسارة بطرف منافس للشخص أو الكيان الذي أفاده الخاضع.
- **الإفصاح**: في حال وجود حالة تعارض مصالح لأي خاضع لأحكام هذا القانون لديه سلطة اتخاذ القرار أو المشاركة فيه في أي مرحلة من مراحل إعداد القرار، يجب عليه الإفصاح عن حالة تعارض المصالح كتابيا، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طريقة الإفصاح ووسيلته وتوقيته.
- **مُتلقي الإفصاح**: هو الشخص المسؤول في جهة العمل الذي يستلم نسخة كتابية من الإفصاح، والذي يحدد الإجراء المطلوب في هذه الحالة وفقا لهذا القانون.
- **الخاضع**: هو الشخص الذي يخضع لأحكام هذا القانون وفقا لما هو مبين في المادة (٢).

مادة (٢)

يخضع لأحكام هذا القانون، كل من الأشخاص الآتية صفاتهم:

(١) الفئات الواردة في المادة (٢) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

(٢) الموظفون بالوزارات والإدارات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة أو الموضوعة تحت إشرافها أو رقابتها، وكل شخص مكلف بخدمة عامة.

www.kna.kw

(٣) العاملون بالشركات إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة تساهم فيها بنصيب يزيد على (٢٥%) بأية صفة كانت.

(٤) الأمانة العامة والجهاز التنفيذي في الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

مادة (٣)

المصلحة الخاصة للخاضعين لأحكام هذا القانون تلك التي تتعلق بالشخص نفسه وكذلك بالأشخاص الآتية صفاتهم:

(١) لصهر أو قريب حتى الدرجة الثانية.

(٢) للوكيل أو الموصى عليه.

(٣) لشخص طبيعي أو اعتباري يعمل لديه أو وسيطا له.

(٤) لشخص طبيعي أو اعتباري تربط الخاضع به علاقة مالية حاليا أو خلال السنتين السابقتين لتاريخ الحالة التي اتخذ القرار فيها أو شارك في اتخاذ القرار أو التصرف فيها.

(٥) لكيان يملك فيه الخاضع حصة مالية أو عينية تفوق نصف بالمائة من قيمته.

مادة (٤)

يحدد مُتلقي الإفصاح الإجراء المطلوب تنفيذه من الخاضع لهذا القانون، على أن يكون الإجراء أحد البدائل الآتية:

(١) الاكتفاء بالإفصاح.

(٢) أو الامتناع عن المشاركة في اتخاذ القرار.

(٣) أو تخلّص الشخص من سبب وقوعه في حالة تعارض المصالح.

مع إبلاغ الهيئة بنسخة من الإفصاح وكذلك القرار الذي تم اتخاذه بشأنه، وينشران في سجل خاص عند جهة العمل، يكون متاحا للاطلاع عليه من الأجهزة الرقابية في الدولة.

مادة (٥)

يكـــون الخاضـــع فـــي حالـــة تعـــارض مصـــالح حينمـــا تقـــع واحـــدة أو أكثـــر مـــن الحالات الآتية :

(١) سوء استخدام السلطة: استغلال الوظيفة في تحقيق مصلحة أو فائدة أو منفعة خاصة، كأن يكون للخاضع أي مصالح مالية أو غير مالية مباشرة أو غير مباشرة مع الموضوع الذي سيتخذ فيه قراراً منفردا أو بالاشتراك مع آخرين، قد تؤثر في موضوعيته حين ممارسة مسؤولياته.

(٢) التعامل التجاري مع جهة العمل : امتلاك أي جزء من عمل أو كيان تجاري، له تعاملات مالية مع الجهة الحكومية التي يعمل فيها.

(٣) الواسطة والمحسوبية : وتشمل تعيين أو ترقية أو منح معاملة تفضيلية لأي فرد، بالمخالفة للقواعد والأحكام الواردة في اللوائح والقوانين المعمول بها في الدولة.

(٤) الهدايا والإكراميات : طلب أو قبول هدية أو خدمة أو إكرامية أو مساعدات عينية او مالية من شخص أو كيان تجاري قد تؤثر على حياده في أداء واجباته الوظيفية ، ويتم تحديد طريقة التعامل مع الهدايا والإكراميات الممنوحة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(٥) سرية المعلومات : إفشاء معلومات سرية تصل إليه بحكم عمله بشكل مباشر أو غير مباشر ، أو استخدام تلك المعلومات لأي غرض خاص ، حتى بعد ترك الخدمة. ما لم يكن منصوصا على الإفصاح بشأنها في قانون آخر.

(٦) طلب المنفعة : ويشمل ذلك الفائدة أو المصلحة للغير ممن يرتبط معهم بروابط قرابة حتى الدرجة الثانية أو علاقات عمل بأي صفة كانت.

(٧) سوء استخدام السلطة وتعارض المصالح واستغلال المنصب في تحقيق مصلحة او فائدة أو منفعة خاصة ، وتتضمن التعاقد بكافة أنواعه أو قبول هدية أو اكرامية أو مساعدات عينية أو مالية ويشمل ذلك رئيس مجلس الوزراء والوزراء وأعضاء مجلس الأمة.

www.kna.kw

مادة (٦)

يحظر على الموظف في الجهة الحكومية الذي انتقل إلى العمل في القطاع الخاص بأي شكل من الأشكال أن يمثل جهة عمله الجديدة أمام الجهة الحكومية التي كان يعمل فيها قبل مرور سنة واحدة على انتهاء صلته الوظيفية بها.

مادة (٧)

تحدد اللائحة التنفيذية كل ما يجوز للخاضع لهذا القانون أن يحصل عليه استثناءً من هدايا ومكافآت، وذلك بتحديد قيمة الهدايا والمكافآت المقبولة، أو قبول الضيافة من مصادر أخرى غير الدولة في المهام الرسمية وقيمتها . مع شرط إخطار مُتلقي الإفصاح بذلك.

الفصل الثاني

قواعد السلوك العام

مادة (٨)

يضع مجلس الخدمة المدنية مدونة قواعد عامة لسلوك الموظفين والعاملين في الجهات الخاضعة له، ويتابع ديوان الخدمة المدنية تنفيذها وتحكم هذه القواعد علاقة الموظفين مع جهة عملهم وفيما بينهم ومع المراجعين، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.. على أن تضع كل جهة مدونة سلوك عامة مكملة متخصصة وفقا لطبيعة عملها، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قواعد السلوك العام.

وعلى كل جهة ورد النص عليها في المادة (٢) من هذا القانون لا تخضع لمجلس الخدمة المدنية أن تضع قواعد سلوك عامة، وأخرى مكملة لها ومتخصصة وفقا لطبيعة عملها، متضمنة الجزاءات المستحقة على من يخالفها، وذلك خلال سنة من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

ويتم وضع قواعد السلوك العام بالتنسيق مع الهيئة التي تحدد طريقة التعامل مع تلك القواعد في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وفي جميع الحالات يجب أن تكون قواعد السلوك العام متوافقة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين.

الفصل الثالث

العقوبـــــــات

مادة (٩)

تحدد اللائحة التنفيذية الجزاءات الإدارية للجهة أو متلقي الإفصاح عند مخالفة المادة (٤) من هذا القانون.

مادة (١٠)

كل شخص ممن ورد في المادة (٢) يخالف أحكام المادة (٥) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو ضعف ما استولى عليه من مال أيهما اكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ وفي جميع الأحوال يعزل من الوظيفة، ويحرم من العمل في الوظائف العامة مدة لا تزيد على خمس سنوات، ويلغى القرار الذي شارك في اتخاذه وما تبعه من آثار، مع مصادرة ما تم الحصول عليه نتيجة لاستغلال المنصب العام.

مادة (١١)

في حال مخالفة المادة (٦) من هذا القانون، يشطب الكيان التجاري المتورط في حالة تعارض مصالح من سجلات وزارة التجارة والصناعة ، ويبطل أي تعاقد تم بسبب حالة تعارض المصالح، ويحرم المالك والشريك والمدير من مزاولة أي عمل تجاري لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

مادة (١٢)

تسري أحكام المواد من (٢٨) إلى (٣١) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه والمواد من (٥٤) إلى (٧٠) من المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ المشار إليه على كل من يخالف لوائح السلوك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٨) من هذا القانون.

وفي حالة مخالفة لوائح قواعد السلوك الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٨) من هذا القانون، يكون على الجهة التي يعمل فيها تطبيق إحدى العقوبات التأديبية الواردة في لائحة قواعد السلوك لديها.

وللهيئة حق متابعة كافة الجهات في تطبيق أحكام هذه المادة.

مادة (١٣)

كل من يحرض أو يساعد على القيام بفعل من شأنه أن ينتهك أياً من أحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (١٤)

لا يجوز تطبيق المادة (٨١) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه على من يخالف أحكام المادة (٥) من هذا القانون إلاّ إذا بادر الجاني برد الأموال موضوع الجريمة كاملة قبل إقفال باب المرافعة في الحالات التي يجب فيها الرد.

الفصل الرابع

أحـــكام ختاميـــة

مادة (١٥)

للمحكمة أن تُدخِل في الدعوى أي شخص ترى أنه استفاد فائدة جدية من حالة تعارض المصالح، ليكون الحكم بالرد أو بالمصادرة في مواجهته ونافذاً في ماله بقدر ما استفاد.

www.kna.kw

المادة (١٦)

للنائب العام إذا تجمعت لديه دلائل كافية بالنسبة لأحد الأشخاص الذين يقومون بخدمة عامة والمبينة صفاتهم في المادة (٢) من هذا القانون على أنه خالف أحكام المادة (٥) منه أن يأمر بمنعه من السفر ومن التصرف في أمواله وإدارتها وأن يبادر باتخاذ ما يراه من الإجراءات التحفظية في هذا الشأن بالنسبة للأموال تحت يده أو يد غيره دون أن يخل ذلك بواجب الجهات المجني عليها في اتخاذ كافة الإجراءات القضائية والقانونية والإدارية من جانبها في داخل البلاد وخارجها لمنع تهريب الأموال، كما يجوز للنائب العام أن يأمر باتخاذ تلك الإجراءات بالنسبة لأموال الزوجة والأولاد القصر أو البالغين أو غيرهم متى كانت لتلك الأموال صلة بالمخالفة.

المادة (١٧)

لا تمنع العقوبات الواردة في هذا القانون من توقيع أي عقوبة أشد تكون مقررة في قانون آخر للفعل المرتكب.

المادة (١٨)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (١٩)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــــراح بقانـــــون

بشأن تعارض المصالح وقواعد السلوك العام

في تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩ وقعت دولة الكويت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ثم صدر القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ونشر في الجريدة الرسمية في ٢٠٠٦/١٢/١٠م، وتستهدف هذه الاتفاقية، كما نصت على ذلك المادة الأولى منها، ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد وترويج وتيسير التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشئون والممتلكات العمومية؛

وقد جاء في الاتفاقية في المادة (٨) حول مدونات وقواعد سلوك الموظفين العموميين ما يلي نصه :

(١) من أجل مكافحة الفساد ، تعمل كل دولة طرف، ضمن جملة أمور، على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين الموظفين العموميين، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.

(٢) على وجه الخصوص، تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات ومعايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية.

(٣) لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة، على كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، أن تحيط علما بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦.

(٤) تنظر كل دولة طرف أيضا، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسير قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما يتنبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.

(٥) تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.

(٦) تنظر كل دولة طرف في أن تتخذ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعة وفقا لهذه المادة.

كما جاء في الاتفاقية في المادة (١٨) بشأن المتاجرة بالنفوذ ما يلي نصه:

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

أ- وعد موظف عمومي أو أي شخص أخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض، بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص أخر.

ب- قيام موظف عمومي أو أي شخص أخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدول الطرف على مزايا غير مستحقة.

وأيضا جاء في الاتفاقية في المادة (١٩) حول إساءة استغلال الوظائف ما يلي نصه:

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لكي تجرم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان أخر، مما يشكل انتهاكا للقوانين.

ونظراً لما يترتب على تعارض المصالح من مشاكل ومخاطر على استقرار أجهزة الدولة، مما يعرضها للمخاطر ويهدد التنمية بشكل عام ويضعف من هيبة القانون، وباعتبار أن تعارض المصالح أحد أوجه الفساد التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لذلك فإنه من المهم تنظيم التعامل مع هذه الحالات، فجاء هذا الاقتراح بقانون لهذا الغرض.

وقد احتوى الاقتراح على (١٩) مادة حيث أوضحت المادة (١) معاني العبارات الواردة بالاقتراح ومنها (تعارض المصالح)، ثم (الإفصاح) الذي يجب أن يكون كتابة سواء بخطاب أو من خلال محضر اجتماع أو أي صيغة أخرى مكتوبة، ثم (متلقي الإفصاح) وهو الشخص الذي يكون في وظيفة ومسؤولية أعلى من الشخص المفصح، سواء في الأجهزة الحكومية أو المجالس المنتخبة أو المعينة أو في القضاء، وغيرها من جهات.

كما جاءت المادة (٢) لتبين من هم الخاضعين لهذا القانون، وهم الأشخاص الذين يقومون بخدمة عامة في كل من: الجهاز العام للدولة من مدنيين وعسكريين، وأعضاء مجلس الأمة وموظفيه وديوان المحاسبة، والقضاء والنيابة العامة والأجهزة المعاونة لهم، والمجلس البلدي، والمجالس والهيئات واللجان التي يصدر مرسوم بتشكيلها أو بتعيين أعضائها، والشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات الحكومية بنصيب يزيد على (٢٥%) من رأس مالها، والجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية.

وبينت المادة (٣) أن المصلحة الخاصة لا تقتصر على الخاضعين لأحكام هذا القانون، بل تمتد أيضا إلى الصهر أو القريب حتى الدرجة الثانية، وكذلك تمتد إلى الوكيل أو الموصى عليه باعتبار أن الخاضع وصيا ومتصرفا نيابة عنه، كما تمتد لشخص أو شركة أو مؤسسة من يعمل لديه أو وسيطا له، أو تربطه به أي علاقة مالية حاليا أو خلال السنتين السابقتين لتاريخ الحالة التي اتخذ القرار فيها أو شارك في اتخاذ القرار أو التصرف، كما تمتد المصلحة لكيان يملك فيه الخاضع حصة مالية تفوق نصف بالمائة من قيمته.. ولا يسري ذلك فقط على المنفعة، وإنما يمتد ليشمل الإضرار أو إلحاق الخسارة بطرف منافس للشخص أو الكيان الذي أفاده الخاضع، سواء تم ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.

وفي المادة (٤) تم تحديد شكل التصرف الذي يقوم فيه الخاضع لهذا القانون في حال وقوعه في حالة تعارض مصالح، والإجراء الأول أن يبادر الشخص بالإفصاح عن شبهة تعارض المصالح، ويكون هذا الإفصاح إلى الشخص الذي يعلوه في المسؤولية، الذي بدوره يحدد الإجراء المطلوب تنفيذه من الخاضع، على أن يكون الإجراء أحد البدائل الآتية:

- إما الاكتفاء بالإفصاح، باعتبار أن ذلك إجراءاً كافياً للانتباه باحتمال وجود شبهة تعارض مصالح.
- وإما الابتعاد عن المشاركة في اتخاذ القرار، سواء كان هو من يقرر لوحده، أو يقرر بالتشارك مع آخرين من خلال لجنة أو غيرها، أو حتى من خلال كتابته لتوصية أو تقرير يرفعه لمن يعلوه في المسؤولية يرجح فيه كفة طرف على آخر.
- وإما تخلّص الشخص الخاضع لهذا القانون عن "سبب" وقوعه في حالة تعارض المصالح، إن كان بإمكانه، كأن يبيع حصته إن كانت حالة تعارض المصالح لأسباب تملكه أسهما في شركة، أو يستقيل من الجهة الأخرى التي أوجدت حالة تعارض المصالح.. وهكذا.

على أن يكون لكل جهة سجل خاص تدون فيه حالات تعارض المصالح التي وقع فيها المشتغلون في تلك الجهة، والإجراء الذي تم اتخاذه، وأن يكون هذا السجل متاحا للاطلاع عليه من الأجهزة الرقابية في الدولة، مع إبلاغ الهيئة بنسخة من الإفصاح وكذلك القرار الذي تم اتخاذه بشأنه.

ولكي ينجح التشريع الخاص بحالات تعارض المصالح، فلابد من استكماله بمعالجة دقيقة لقواعد السلوك العام، فجاءت المادة (٨) لتحدد ضرورة إصدار مدونات خاصة بقواعد السلوك، تكون خارج القانون ومكملة له، على أن تكون هنالك مدونة خاصة لكل جهة من الجهات الوارد ذكرها في شرح المادة (٢) ، وتودع نسخة من تلك اللوائح لدى الهيئة التي تتولى التأكد من تنفيذها.

وأما الفصل الثالث فتناول العقوبات في ست مواد.

والفصل الرابع والأخير وضع أحكاماً ختامية.